



صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة - بنغازي

تعليمات العمل رقم (4) لسنة 2014 م
بشأن تسوية المعاشات (الجديدة) لأعضاء الهيئات القضائية

لدواعي المصلحة العامة ونظرا لكثرة الاستفسارات الواردة من الفروع بشأن ضرورة تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية و توحيداً للإجراءات التنفيذية بهذا الخصوص و بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980 م) وتعديلاته و لوائح التنفيذ و على القانون رقم (06 لسنة 2006 م) بشأن نظام القضاء و على القانون رقم (42 لسنة 2012 م) ، بشأن تعديل مادتين في قانون نظام القضاء رقم (06 لسنة 2006 م) ، و على القانون رقم (58 لسنة 2012 م) بشأن تعديل أحكام القانون رقم (06 لسنة 2006 م) ، بشأن نظام القضاء و على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (76 لسنة 2012 م) بشأن تقرير علاوة تمييز لأعضاء الهيئات القضائية و على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (52 لسنة 2011 م) بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية و على قرار مجلس الوزراء رقم (521 لسنة 2013 م) بشأن زيادة مرتبات الهيئات القضائية و توحيداً للإجراءات تراعى التعليمات التالية :-

أولاً :- تسوية المعاشات الجديدة لأعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من 2014/01/01 م

تنفيذاً للقانون رقم (58 لسنة 2012 م) بشأن تعديل بعض أحكام نظام القضاء - و الذي لم ينص على الحد الأدنى و الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية - تتم تسوية معاشات الشيوخ و العجز الصحي لأعضاء الهيئات القضائية وفقاً لآخر مرتب مع مراعاة الحد الأدنى للمعاشات و بحيث لا يزيد الحد الأقصى للمعاش عن (100%) من آخر مرتب و مع مراعاة بقية الشروط الواردة بشأن علاوة التمييز في قرار المجلس الاعلي للقضاء رقم (76 لسنة 2012 م) على النحو التالي:-

1. آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الاخير) $\times 70\%$ (20 سنة الاولى من الخدمة) = (1).
2. آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الاخير) $\times 2\%$ = (2).
3. يجمع ناتج الفقرتين (1) و (2) و يكون مجموعهما هو قيمة المعاش المستحق



4. الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجد أن لا يقل عن (80%) من الحد الأدنى للأجور على أن يرفع إلى (450 ديناراً) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .و الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم لا يتجاوز (100%) من آخر مرتب.

ثانياً :- ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية :-

تتولى إدارة المعلومات و التوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المبين ادناه .

ت	البيانات	الرمز
1	شيوخة	4108
2	عجز كلي من إصابة العمل	4208
3	عجز كلي لغير إصابة العمل	4408
4	معاش أسرة من متوفي	4508

ثالثاً :- حق المنازعة الضمانية في معاشات الهيئات القضائية :-

حقوق المنازعة أمام لجان المنازعات الضمانية مكفول لجميع الأطراف وفقاً لنص المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980 م) ، و بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية (دون غيرهم من المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي) فقد كفل لهم المشرع حق المنازعة أمام المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (6 لسنة 2006 م) و قرار المجلس الأعلى للقضاء في شأن المنازعات الضمانية لأعضاء الهيئات القضائية نهائي ولا يجوز الطعن فيه .

رابعاً : قواعد و احكام عامة يجب مراعاتها بكل دقة :-

1. يطلب التقيد التام بالإجراءات المتعلقة بالتأكد من صحة و سلامة المستندات وصحة إجراءات تسجيل المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي والتأكد من صحة سداد الاشتراكات الضمانية على المرتبات و المهايبا و الأجور و المكافآت و من صحة مدة الخدمة و إعداد مذكرة التفتيش الميداني على جهة العمل عند إحالة المشتركين على التقاعد و إعداد المذكرة المنصوص عليها في المواد (20 و 73 و 97) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (669 لسنة 1981 م) و تعليمات العمل رقم (2 لسنة 2006 م) .



2. **يسرى على** أعضاء الهيئات القضائية المحالين على التقاعد فيما لم يرد بشأنه نص بالقانون رقم (58 لسنة 2012 م) بشأن تعديل بعض أحكام نظام القضاء النصوص و القواعد القانونية الواردة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) ، و اللوائح المنفذة له - ومنها (تسوية المعاش في حالة الوفاة) و (الحد الأدنى للمعاشات) .
3. **حيث أن** سن التقاعد جاءت عامة و مطلقة - يراعى بأن السن القانونية لبلوغ سن الشيخوخة لأعضاء الهيئات القضائية من الجنسين هي (65 سنة) ، و يجوز تمديدتها لمدة سنتين بالنسبة (للقضاة فقط) من الجنسين - وذلك وفقاً للشروط المحددة بنص المادة (99) المعدلة بالقانون رقم (42 لسنة 2012 م) ، بشأن تعديل بعض نصوص قانون نظام القضاء على أن تحسب السن وفقاً لشهادة الميلاد المقدمة عند التعيين دون غيرها .
4. **يراعى بأنه** يجوز بطلب كتابي الإحالة على المعاش متى تجاوز عضو الهيئة القضائية سن (55) سنة شمسية .
5. **يراعى بأن** علاوة التمييز جزء لا يتجزأ من المرتب وفقاً لقرار السيد/ أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي / سابقاً رقم (83 لسنة 1992 م) بشأن تحديد المزايا الداخلة في حساب الاشتراك و تسوية الحقوق الضمانية .
6. **يراعى بأن** الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية هو (80%) من الحد الأدنى للأجور و بما لا يقل عن (450) دينار شهرياً (أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية) و الحد الأقصى للمعاش في حالتي (بلوغ سن الشيخوخة و العجز الصحي فقط) هو (100%) من آخر مرتب .
- في حالة انتهاء خدمة أحد أعضاء الهيئات القضائية (بالوفاة) تتم تسوية معاشه وفقاً للنظم المعمول بها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) ، و لائحة المعاشات الضمانية رقم (669 لسنة 1981 م) ، و لائحة التسجيل و الاشتراكات و التفويض رقم (1079 لسنة 1991 م) و بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين تقل مدة خدمتهم عن (20 سنة) و يحالون على التقاعد لأي سبب من الأسباب تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للقانون رقم (13 لسنة 1980م) و تعديلاته و ذلك تنفيذاً لنص المادة (1) من القانون رقم (58 لسنة 2012 م) و التي تنص صراحة بأن ما لم يرد بشأنه نص في القانون المذكور تطبق بشأنه الأحكام العامة للتقاعد .



7. حرصاً على أموال المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي و لمعرفة المبالغ التي يجب على الخزانة العامة ترجيعها لصندوق الضمان الاجتماعي عن كل معاش مستحق لأعضاء الهيئات القضائية - يجب على كافة الفروع التقيد التام بطلب كافة المستندات بما فيها تسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الأخيرة مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي - حسب فئة الاستحقاق - ومراجعتها و إدراجها في منظومة الحاسب الآلي للصندوق وفقاً للنظم المعمول بها على النحو التالي :

أ. تسوية ومراجعة و إدراج المعاش الضماني المستحق لعضو الهيئة القضائية وفقاً للنظم المعمول بها في القانون رقم (13 لسنة 1980 م) ، و اللوائح المنفذة له في خاتمة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.

ب. تسوية و مراجعة المعاش وفقاً للقانون رقم (06 لسنة 2006 م)، و القوانين و القرارات المعدلة و المنفذة له بشكل مستقل في استمارة خاصة تعدها ادارة المعاشات و المنافع لهذا الغرض .

ت. إدراج قيمة الفرق بين المعاش المسوى وفقاً لقانون نظام القضاء و المعاش المدتحق وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بشكل مستقل في منظومة الحاسب الآلي في خاتمة فرق المعاش لتسهيل المطالبة لدى وزارة المالية.

8. على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصروف شهرياً لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية وإحالاته في كشوفات و إحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق إدارة الشؤون المالية ، إدارة المعاشات والمنافع - إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع لمطالبة وزارة المالية بالقيمة.

9. يتم يدويّاً استكمال البيانات المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية في منظومة المعاشات بشكل كامل و من ضمنها الرقم الوطني للأسرة بالكامل مع التأكد من الوظيفة التي كان يشغلها عضو الهيئة القضائية قبل إحالاته على التقاعد (متفرغ - غير متفرغ - قاضي - أو عضو هيئة قضائية من غير القضاة)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها فيما يخص المعاشات الجديدة المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في بنغازي في 29/4/2014 م
بمقر القرارات آمال المشاي